

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار المؤتمر الوطني العام رقم
123 لسنة 2013 م في شأن
وضع خارطة طريق لحل
النزاعات القائمة بين بعض
المدن الليبية



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار

المؤتمر الوطني العام

رقم (123) م لسنة 2013م

في شأن وضع خارطة طريق لحل النزاعات القائمة بين بعض المدن الليبية

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والأربعون بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2013/12/8م.

صدر القرار الآتي :

المادة الأولى

يكلف السيد النائب العام بتشكيل لجنة خاصة لإستلام الشكاوى وأسماء المتهمين المطلوبين في قضايا حرب التحرير وذلك من الجهات الآتية :-

- 1- المجلس المحلي للمدينة أو المنطقة.
- 2- المجلس العسكري للمدينة أو المنطقة.
- 3- أهالي المدينة.

"وتقدم الشكاوى المشار إليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان عن تشكيل اللجنة على أن يكون لها مقرات لإستلام هذه الشكاوى في كل من مدن طرابلس وبنغازي وسبها".

المادة الثانية

تقوم اللجنة بفرز وتصنيف الشكاوى المستلمة وإحالتها إلى النيابة المختصة لإستكمال التحقيقات وجمع الإستدلالات في شأنها.



المادة الثالثة

يصدر النائب العام مذكرات الإستدعاء والإعتقال للمتهمين حسب الإجراءات القانونية المقررة وتقوم المجالس المحلية لأهالي النازحين بالمساعدة في تسليم المتهمين للعدالة.

المادة الرابعة

تنظر المحاكم والنيابات المختصة في القضايا المتعلقة بشؤون النازحين باعتبارها قضايا مستعجلة وعلى المجلس الأعلى للقضاء توجيه المحاكم والنيابات إلى ذلك.

المادة الخامسة

على الحكومة المؤقتة فور صدور قائمة المتهمين من قبل النائب العام تحديد مواعيد وآليات عودة النازحين إلى مناطقهم تحت إشراف الجيش الوطني الليبي ، كما تلتزم الحكومة بإعادة إعمار المنشآت والمباني التي تضررت في تلك المناطق أثناء حرب التحرير وتعويض المتضررين جسدياً ونفسياً.

المادة السادسة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

